رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

إذا فعل المنكر وانكرته ثم عاد مرة أخرى فهل أعيد الأنكار ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول اذا رأيت منكرا ثم انكرت عليه وجاء مرة اخرى وفعل مثل المنكر هل انصحه مرة اخرى؟ ام نكتفي بالمرة الاولى؟ الحمد لله - 00:00:00

المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وعلة الانكار هي رؤية المنكر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:00:20

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الحديث بتمامه. فقوله فليغيره هذا حكم مقرون بالفاء وقوله من رأى هذا وصف. فهو حكم مقرون بالفاء بعيد وصف. والمتقرب عند العلماء ان الحكم اذا قرن بالفاء بعيد وصف فان الوصف هو علة الحكم. فعلة التغيير - 00:00:37

الانكار هي رؤية المنكر. فكلما رأيت هذا الانسان يفعل شيئا من المنكرات فقد تحققت فيك العلة الموجبة بانكاري مع القدرة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ولان قوله صلى الله عليه وسلم من رأى مطلق - 00:01:07

وقوله فليغيره ايضا مطلق. والمتقرر عند العلماء ان المطلق يجب بقاؤه على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل. فاذا هو مطلق في الرؤية ومطلق في الانكار. فلا يحد لا الرؤية اول مرة - 00:01:31

ولا بالانكار اول مرة ولا بالرؤية ثاني مرة او ثالث مرة ولا بالانكار ثاني مرة او ثالث مرة. وانما هو مطلق فكلما رأيت منكرا وتحققت بانه منكر فالواجب عليك ان تنكر على حسب قدرتك - 00:01:51

والله اعلم - 00:02:11